بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب السادس في المسألة: إذا قال المستأجر للأجير: (أستأجرك على الإيصال إلى كربلاء في الوقت المعين فإن لم يكن الإيصال متضمناً لخصوصية الوقت المعين فلا أجرة لك)، فإن اعتبار المجانية على تقدير العمل الفاقد للخصوصية الزمانية يتصور على نحوين:

١- أن يكون من باب الشرط.

٢- أن يكون من باب القيد.

النحو الأول: وهو أن يشترط المستأجر على الأجير أن يكون عمله مجاناً إذا لم يأت بالخصوصية، ولهذا النحو صور:

الصورة الأولى: أن متعلق الإجارة ذات العمل كالإيصال، ويكون الوقت الخاص شرطاً في العقد، فكأنه قال: (استأجرتك على الإيصال إلى كربلاء بعشرة آلاف وأشترط عليك أن يكون الإيصال في الوقت المعين، وأنك إذا تخلفت عن هذا الشرط فلا أجرة لك)، ومن الواضح حينئذ أن الشرط منافٍ لمقتضى العقد، لأن مقتضى العقد أن الأجرة بإزاء الإيصال لا بإزاء الإيصال في نفس الوقت، فاشتراط المجانية عند تخلف الشرط – مع أنه لم يتخلف عن العمل – مناقض لمقتضى العقد، إذ مقتضى العقد أن الأجير يستحق تمام الاجرة بالإتيان بأصل العمل، وبما أنه مناقض لمقتضى العقد فهو شرط باطل.

إلا أن يرجع إلى معنى آخر وهو اشتراط عدم الضمان على تقدير الفسخ، بمعنى أن قول المستأجر: (أشترط عليك الإيصال في الوقت المعين فإن لم يحصل فلا أجرة لك) أي إن لم تفِ بالشرط فلي خيار الفسخ، وإذا فسخت المعاملة فليس لك الأجرة المسماة لفسخ العقد، ولا أجرة المثل بمعنى عدم ضمانها، لا بمعنى عدم استحقاق الأجرة، كي يكون منافياً لمقتضى العقد، فإن اشتراط عدم الضمان فرع الاستحقاق، فلا يتنافى مع مقتضى العقد.

الصورة الثانية: أن يكون متعلق الإجارة ذات العمل لكن بنحو العموم الاستغراقي، وهو ما يعبر عنه بمطلق الوجود، كما لو قال: (استأجرتك على الإيصال إلى كربلاء في ليلة النصف أو في غيرها

بإزاء الأجرة المعينة وهي عشرة آلاف دينار، ولكن إذا تخلفت عن ليلة النصف فلا أجرة لك)، ولازم ذلك أيضاً منافاة الشرط لمقتضى العقد، حيث إن مقتضى العقد أنه يستحق الأجرة على كل حال، فاشتراط سقوط الأجرة عند التخلف عن الخصوصية المعينة منافٍ لمقتضى العقد للمنافاة بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية، فإنه إذا استأجره على الإيصال إلى كربلاء سواء في الوقت أو في غيره بالأجرة الفلانية فهذه موجبة كلية، واشتراط عدم استحقاق الأجرة عند التخلف عن الخصوصية سالبة جزئية، والسالبة الجزئية مناقضة للموجبة الكلية، والشرط المنافي لمقتضى العقد باطل، بل مبطل إذا استلزم التناقض في المنشأ بالعقد، وإن لم نقل بكون الشرط الفاسد مفسداً للعقد.

الصورة الثالثة: أن يكون متعلق العقد هو الجامع، أي ذات العمل على نحو صرف الوجود لا على نحو مطلق الوجود، كما لو قال: (استأجرتك على الإيصال إلى كربلاء بالأجرة الكذائية وأشترط عليك أن توجد هذا الجامع – وهو صرف الوجود – في ضمن حصة خاصة – وهي الإيصال في ليلة النصف – وإذا تخلف الشرط – وهو إيجاد الجامع ضمن الحصة الخاصة – فلا استحقاق للأجرة المسماة)، فهذا الشرط صحيح وليس منافياً لمقتضى العقد، إذا كان مرجعه لباً إلى أن المعوض بالأجرة المحددة في نظر المستأجر هو الإيصال في الوقت المعين، وإن لم يجعله في مقام الإنشاء كذلك، مما يعني أنه قيد في صورة الشرط لكشفه عن حقيقة متعلق العقد.

الصورة الرابعة: أن يكون متعلق الإجارة العمل المقيد بالوقت، كأن يستأجره على الإيصال إلى كربلاء في ليلة النصف واشترط عليه إن تخلف عن مقتضى العقد فلا أجرة له – بحيث يكون اعتبار المجانية شرطاً إنشاءً ولباً –، فهل الشرط هنا منافٍ لمقتضى العقد أو مؤكد له؟

والجواب أن هنا تفصيلاً، إذ على مبنى المشهور القائلين بأن الأجير إذا لم يف بمقتضى العقد حتى فات الوقت فالإجارة تنفسخ، كما هو المفروض في هذه الصورة، فإن مقتضاه أن يوصله في ليلة النصف ولم يوصله في ليلة النصف، فاشتراط أن لا أجرة له حينئذ سوف يكون مؤكداً لمقتضى العقد، كما هو الحكم في الصورة الثالثة – إذ لا فرق بينهما إلا بحسب الصورة – فإن مقتضى العقد أن الأجرة بإزاء الإيصال في الوقت المعين، فقوله: (إن لم توصلني في الوقت المعين فلا أجرة لك) تأكيد لمقتضى العقد وليس منافياً له. فالشرط على مبنى المشهور صحيح، إذ اشتراط عدم الأجرة عند عدم الوفاء بمقتضى العقد هو تأكيد لمقتضى العقد وليس منافياً له وإن انفسخت الإجارة عند عدم الوفاء.

وأما على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره فقد أفاد [في الموسوعة ج٣٠ ص١٠٣] أن هذا الشرط مناقض لمقتضى العقد، والسر في ذلك أنه إذا استأجره على الإيصال في ليلة النصف بهذا القيد بعشرة آلاف فلم يأت الأجير بما استؤجر عليه فالإجارة صحيحة، إذ لا موجب لبطلانها أو انفساخها وإن تخلف الأجير عن العمل المحدد، ومقتضى صحة الإجارة أن له الأجرة المسماة، حيث إن الأجير يستحق الأجرة بالعقد، غايته أنه حيث لم يأت بمتعلق الإجارة فإن المستأجر بالخيار بين الفسخ وعدم ضمان شيء للأجير، أو يمضي الإجارة ويضمن الأجير للمستأجر قيمة العمل الذي فوته عليه، حيث أوصله إلى كربلاء في غير الوقت. وقد تكون أجرة المثل أكثر من الأجرة المسماة.

وبالتالي فاشتراط أن لا أجرة له شرط مناف لمقتضى العقد، فالإجارة بغض النظر عن الشرط صحيحة والشرط باطل، وفساد الشرط وإن لم يكن مفسداً للعقد بحسب الكبرى، ولكن في المقام يكون بطلان الشرط مستلزماً لبطلان العقد، فإنه لمنافاته لمقتضى العقد موجب للتهافت والتناقض في ما هو المنشأ بالعقد.

والنتيجة أنه إن لم يف الأجير بمتعلق الإجارة كما جرى عليه العقد فلا فرق بين مسلك المشهور ومسلكه قد سره من حيث عدم الأثر لعمل الأجير، وأما لو وفى الأجير بمقتضى العقد فعلى مبنى المشهور تكون الإجارة صحيحة لكون الشرط مؤكداً لمقتضى العقد، ويستحق الأجرة المسماة، وعلى مسلك سيدنا قدس سره لامجال لاستحقاقه الأجرة المسماة لبطلان العقد بسبب الشرط المنافي لمقتضى العقد المبطل له، لكن عمله مضمون بأجرة المثل لعدم إقدامه على المجانية واستناده لإقدام المستأجر على الضمان بالعقد.

ولكن سبق بحث هذه النقطة في فرض اشتراط النقص للأجرة، وهو أن متعلق الاشتراط إن كان هو عدم استحقاق الأجرة فهو منافٍ لمقتضى العقد؛ لأنه استحق الأجرة بنفس العقد، وإن كان متعلق الاشتراط عدم الضمان بنحو شرط الفعل أو شرط النتيجة الذي مرجعه لاشتراط براءة الذمة من دين الأجرة فلا يكون الشرط منافياً مقتضى العقد؛ حيث إن الأجير قد استحق الأجرة بنفس العقد، واشتراط عدم الضمان فرع الاستحقاق وليس منافياً له.

هذا كله في النحو الأول وهو ما إذا كانت المجانية بنحو الشرط ولو صورة.

النحو الثاني: أن تكون المجانية قيداً وليست شرطاً، بمعنى أن الأجير قام بإنشاء أمرين:

١ – أنه ملّك المستأجر على ذمته الإيصال إلى كربلاء في الوقت المحدد.

٢- وأنه ملّك المستأجر على ذمته الإيصال في غير الوقت المحدد مجاناً.

والبحث في هذا النحو في مقامين: في بيان ما هو مقتضى القاعدة، وفي ما هو مقتضى الرواية الخاصة وهي صحيحة الحلبي التي سبق ذكرها في فرض اشتراط النقص.

المقام الأول: وهو بيان ما هو مقتضى القاعدة، وتفصيل ذلك أن لهذا القيد عدة تفسيرات:

التفسير الأول: أن يكون متعلق التمليك من قبل الأجير أحد العملين لا بعينه، فكأن الأجير قال للمستأجر: (ملكتك أحد العملين: إما الإيصال في الوقت المعين بالأجرة أو الإيصال في وقت آخر مجاناً)، ومن الواضح أن هذا باطل، لأنه من قبيل تمليك الفرد المردد.

التفسير الثاني: أن يكون متعلق التمليك هو الجامع بينهما وهو طبيعي الإيصال إلى كربلاء، ولكنه جامع بين حصة مضمونة وحصة غير مضمونة، فكأن الأجير قد ملك المستأجر العمل على ذمته على كل حال، وأقدم على هدر عمله على فرض عدم التقيد بالخصوصية ولو لعذر، وهذا وإن أمكن إنشاؤه دون محذور، ولكن الإقدام عليه مما لم يحرز أنه عقلائي كي يكون مندرجاً في عمومات النفوذ.

والحمد لله رب العالمين